٢١- **نزاع - بين شركة كهرباء جنوب الدلتا ( قطاع كهرباء القليوبية ) والهيئة المصرية العامه لمشروعات الصرف الادارة العامه لصرف القليوبية - حول تحديد الجهه التى تتحمل تكاليف نقل الاعمدة والمحـــــولات الكهربائية التى اقامتها شركة كهرباء جنوب الدلتا على مصرف القليوبية الرئيسي- الزام الشركة بالتكاليف.**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ، ونص المادة ٨٧ من التقنين المدنى ، ونصوص المواد ( ٤١، ٩٨ ) من قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الدستور جعل للملكية العامه حرمه وفرض على كل مواطن حمايتها ودعمها وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن ومصدرا لرفاهية الشعب وان القانون المدنى بعد أن بين فى المادة ( ٨٧ ) ما يعتبر أموالا عامه حظر التصرف فى هذه الاموال أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم ، وقد عهد المشرع بموجب قانون الرى والصرف لوزارة الرى الهيمنه ومطلق الاشراف على جميع الاملاك العامه ذات الصله بالرى والصرف التى حددتها المادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ومنها الرياحات والنزع والمصاريف العامه وجسورها ، ولوزارة الرى ان تعهد بجزء من الاملاك العامه ذات الصله بالرى والصرف لاشراف احدى الوزارات أو المصالح العامه أو وحدات الحكـــم المحلى أو الهيئات العامه بما لها من سلطة تقديرية خولتها اياها المادة ( ٤ ) من قانون الرى والصرف، ويحظر على الجهات العامه التى قد يعهد اليها بالاشراف على جزء من هذه الاملاك اقامة منشآت أو غرس أشجار فيها أو الترخيص بذلك الا بموافقة وزارة الرى ، وناط المشرع بمهندس الرى عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف تكليف المستفيد من هذا التعدى باعادة الشيء لاصله على نفقته والا تعين ازالة التعدى اداريا مع التزام المستفيد بقيمة التكاليف دون اخلال بالعقوبات المقررة قانونا .

وقد استبان للجمعية العمومية مما تقدم ان قيام شركة كهرباء جنوب الدلتا بزرع أعمدة ومحولات كهربائية بجسر مصرف القليوبية الرئيسي بدون ترخيص من وزارة الرى يعد تعديا من جانب الشركة كان يستوجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا لازالته فور وقوعه ، وذلك باعتبار ان القانون قد ألقى على عاتق الشركة المذكورة وغيرها التزاما من مقتضاه السعى لاستصدار ترخيص من وزارة الرى بما تنوى القيام به من عمل أو حفر أو اقامة أى منشآت على الاملاك العامه ذات الصله بالرى والصرف ، والهدف من هذا الترخيص هو التأكد من أن العمل الذى يراد اقامته فى تلك الاملاك العامه لا يتعارض مع مقتضيات مرفق الرى والصرف وسلامة منشآته .

ومن ثم فانه واذا ما دعت الحاجه فيما بعد الى تجريف وتعميق وتوسيع المصرف المذكور لاستيعاب التصرفات المائية الزائدة ، واقتضت هذه الحاجه نقل الاعمدة والمحولات المشار اليها ، فانه يتعين على شركة الكهرباء المذكورة ان تصدع لهذه الحاجه وتقوم بنقل تلك المعترضات وعلى نفقتها الخاصه بعيدا عن جسر المصرف المذكور وحسبما تقتضية الاصول الفنية فى هذا الشأن حتى تتمكن وزارة الرى من القيام بأعمال التجريف والتوسيع والتعميق اللازمه لاستيعاب هذا المصرف للتصرفات الزائدة الجديدة .

ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قانون عام يطبق على مكان من أراضى جمهورية مصر العربية بصرف النظر عن طبيعتها اذ ليس من مقتضى هذا العموم الغاء أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف والتى تتطلب ضرورة استصدار ترخيص من وزارة الرى قبل اجراء أى عمل أو حفر أو اقامة أى منشآت على الاملاك العامه ذات الصله بالرى والصرف.

**( فتوى رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ٣٢٨٨/٢/٣٢ )**